



عين على...

لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة



الحالة :-

ما هي شروط منح الإجازة بدون راتب .

المعالجة القانونية :-

طبقاً لنص المادة (82) من لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة فإنه :

"يجوز منح الموظف إجازة بدون راتب لمدة لا تجاوز ثلاثة يوًماً في السنة الواحدة شريطة أن تتوافر لدى الموظف أسباباً جدية تقتضي منحه هذه الإجازة "إضافة للشروط التالية:-

أ- لا يكون للموظف رصيد من الإجازات السنوية .

ب- لا يؤثر منح الإجازة بدون راتب على سير وانتظام العمل في ضوء مقتضيات ومصلحة العمل .

علماً بأنه لا تحتسب مدة الإجازة بدون راتب من ضمن مدة خدمة الموظف كما لا يحتسب عنها إجازة سنوية .

كما أن العطلات الأسبوعية والرسمية التي تتخلل مدة الإجازة بدون راتب تعتبر جزءاً منها .

عين على لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة، رسالة قانونية إلكترونية أسبوعية، تصدر عن الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية وتسلط الضوء على اللائحة، وتطرح في كل مرة وضعًا أو حالة، والمعالجة القانونية لها.